

جمعية أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في البنوك الإسلامية (كأنموذج مقترح لتمثيلهم وممارسة حقوقهم وحمايتهم)

د. موسى القضاء*

تاريخ قبول البحث: ٢٠١٩/١٠/١٣ م

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٩/٤/١٨ م

ملخص

هدفت هذه الدراسة لتقديم مقترح لحل مشكلة غياب لممثل الطبيعي المستقل، لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في البنوك الإسلامية، إذ يحول ذلك الغياب دون ممارستهم لحقوقهم، وحمايتهم بشكل كامل، ويخلب التوازن بين مصالحهم ومصالح البنوك الإسلامية. ولتحقيق ذلك الهدف، فقد تم استقراء وعرض حقوق أصحاب هذه الحسابات، والجهود والمقترحات السابقة لتمثيلهم وممارسة حقوقهم وحمايتهم، وفقا للمنهج الوصفي، ثم أظهر المنهج التحليلي عدم كفاية هذه الجهود والمقترحات لتلبية الهدف المنشود رغم أهميتها، وأخيرا حاولت الدراسة وفقا للمنهج الاستنباطي تقديم أنموذج لكيان قانوني مقترح لتمثيل أصحاب هذه الحسابات، وممارسة حقوقهم وحمايتهم، مقرونا بمشروع نظام أساسي. وانتهت الدراسة إلى تقديم مقترح بعنوان: (جمعية أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة) مقرونا بمسودة لنظامه الأساسي، بعد بيان مسوغات المقترح وتحدياته وآثاره. وتوصي الدراسة بتعديل التشريعات النافذة في البلدان التي تحتضن البنوك الإسلامية، بما يلائم المقترح الجديد، تمهيدا لإقراره والعمل به، كما تدعو الهيئات الدولية المهتمة بإصدار المعايير التنظيمية والإرشادية للمؤسسات المالية الإسلامية لتبني المقترح. الكلمات الدالة: جمعية، حسابات استثمار، بنوك إسلامية.

The Association of Unrestricted Investment Accounts Holders in Islamic Banks (As a model for their representation and practice and protection of their rights)

Abstract

The aim of this study is to present a proposal to solve the problem of the absence of an independent natural representative to the holders of unrestricted investment accounts in Islamic banks, as this absence prevents them from practice their rights and protecting them completely and disruption the balance between their interests and those of Islamic banks. In order to achieve this aim, the study Restrict rights of the holders of these accounts, and the previous efforts and proposals to representing them and practice of their rights and protections were extrapolated according to the descriptive approach. The analytical

* أستاذ مشارك، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

method then showed that these efforts and proposals were insufficient to achieve the aim. Despite the importance of those efforts. Finally the study tried according to the deductive and inductive approach to headway a model of a proposed a legal entity.

The study ended with a proposal entitled: (The Association of unrestricted investment account holders), together with a draft of its statute, after clarifying the justification of the proposal and its challenges and effects.

The study recommends amending the legislation in countries hosting Islamic banks, in line with the new proposal, in preparation for its adoption and work. It also calls on international bodies interested in issuing regulatory and guidance standards for Islamic financial institutions to adopt the proposal.

المقدمة.

مما تمتاز به البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية عدم التعهد بدفع مبلغ ثابت على الودائع الاستثمارية، كونها تستثمر تلك الودائع على أساس المضاربة أو الوكالة بالاستثمار، لا بل إن خسارة استثمار تلك الودائع يتحملها المودع (رب المال). ومما لا شك فيه أن هذا الموضوع يثير تساؤلاً حول حماية حقوق المودعين ومراقبة أداء البنوك الإسلامية فيما يخصهم، لا بل والبحث عن من يمثلهم ويمارس حقوقهم، وصولاً لحالة التوازن بين مصالح أصحاب هذه الودائع ومصالح أصحاب البنوك الإسلامية، ويمثل هذا التساؤل الدافع الأول لتقديم هذه الدراسة، وهو مؤيد بما ذكره تقرير المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، حول ممارسة حوكمة الشركات في المصارف الإسلامية، الصادر عام ٢٠١٧م، حيث ذكر: "أن المعايير الدولية للحوكمة تنطبق على المؤسسات المالية الإسلامية لكنها لا تغطي بعض القضايا الخاصة بهذه المؤسسات، ومن الأمثلة على ذلك، معاملة أصحاب حسابات الاستثمار (وهم فئة من المستثمرين لا وجود لهم في البنوك التقليدية)"^(١).

وعلى الرغم من أن حجم الودائع المطلقة لدى البنوك الإسلامية يفوق حقوق أصحاب الملكية "رأس مال البنك" إلا أن حقوقهم وحمايتهم وممارستها لم تتل ما يوازي هذا التفوق من العناية البحثية والتشريعية. وبناء على ذلك فقد جاءت هذه الدراسة لتحاول تقديم مقترح يسهم في تحقيق المطلوب.

مشكلة البحث.

ويمكن تلخيص مشكلة البحث من ناحية منهجية بالسؤال الآتي:

ماذا تقترح لتمثيل أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في البنوك الإسلامية وممارسة حقوقهم وحمايتهم بشكل عادل ومستقل؟ وهل تعد المقترحات السابقة كافية لهذا التمثيل؟

أهداف البحث.

وللإجابة عن السؤال السابق، ستسعى الدراسة لتحقيق الأهداف الآتية:

- ١- عرض الجهود العلمية والإرشادية والتشريعية السابقة، وبيان مدى كفايتها، إضافة لأنموذج تطبيقي.

٢- تقديم نموذج مقترح لتمثيل أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وممارسة حقوقهم وحمايتهم مع بيان مبرراته وتحدياته وأثاره المتوقعة، مقرونا بمشروع نظام أساسي لهذا المقترح.

منهجية البحث.

وفي سبيل تحقيق الأهداف سالفة الذكر، فقد سلكت الدراسة المناهج البحثية المعتمدة الآتية:
أولاً: **المنهج الوصفي (الاستقرائي)**: وذلك باستقراء مسائل البحث في مظانها.
ثانياً: **المنهج التحليلي**: وذلك بتحليل الجهود والمقترحات السابقة لإيجاد آلية لتمثيل أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وممارسة حقوقهم وحمايتهم، ومحاولة بيان مدى كفايتها.
ثالثاً: **المنهج الاستنباطي**: وذلك من خلال محاولة تقديم نموذج لكيان قانوني مقترح، لتمثيل أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، وممارسة حقوقهم وحمايتهم، مقرونا بمشروع نظام أساسي.

الدراسات السابقة.

تم عرض الجهود والمقترحات السابقة ذات الصلة المباشرة بموضوع الدراسة وبيان مدى كفايتها، وذلك في المطلب الأول من المبحث الثاني من هذه الدراسة.

محتوى الدراسة.

المبحث الأول: حسابات الاستثمار المطلقة في البنوك الإسلامية وتكييفها الفقهي وأهم حقوق أصحابها.
المبحث الثاني: الجهود العلمية والإرشادية لاقتراح تمثيل أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وممارسة حقوقهم وحمايتهم، والتجارب العملية ومدى كفايتها -تجربة المملكة الأردنية الهاشمية أنموذجاً-.
المبحث الثالث: الأنموذج المقترح لتمثيل أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وممارسة حقوقهم وحمايتهم.
الخاتمة: وتشمل، النتائج والتوصيات.

المبحث الأول:

حسابات الاستثمار المطلقة في البنوك الإسلامية وتكييفها الفقهي وأهم حقوق أصحابها.

يتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب خصص الأول لتعريف حسابات الاستثمار المطلقة، بينما كان الثاني لبيان التكييف الفقهي لهذه الحسابات، في حين جاء الثالث لمحاولة استقراء أهم حقوقهم.

المطلب الأول: تعريف حسابات الاستثمار المطلقة.

تكاد تجمع التعريفات^(٢) التي جاءت لبيان المقصود بحسابات الاستثمار المطلقة على أنها: الحسابات التي يتاح للعملاء إيداع أموالهم فيها بهدف الحصول على الربح من خلال التفويض المطلق للبنك الإسلامي باستثمارها مضاربة أو وكالة.

ويستخدم مصطلح (حسابات الاستثمار) في البنوك الإسلامية دون غيره لبيان حقيقة هذه الحسابات، إذ إنها حصص مشاركة في الاستثمار وليست مجرد ودائع. وفي هذه الحسابات قد يفوض البنك في استثمارها تفويضاً مطلقاً فتسمى حينها حسابات استثمار مطلقاً، ولكون الاشتراك فيها متاحاً لجمهور العملاء، فإنها تسمى أيضاً حسابات الاستثمار المشتركة أو حسابات الاستثمار العامة. وقد يقيد استثمار البنك لها بقيود محددة فتسمى حينها حسابات استثمار مقيدة أو حسابات الاستثمار المخصص^(٣). وليس من أهداف البحث التعريف بحسابات الاستثمار المقيدة أو المخصصة.

المطلب الثاني: التكيف الفقهي لحسابات الاستثمار المطلقة.

المضاربة المشتركة أو الوكالة بالاستثمار، هما ما يمكن تكيف علاقة البنك الإسلامي بأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة عليه، ومن خلال هذا المطلب ستقوم الدراسة بعرض موجز لهاتين الصيغتين من حيث تعريفهما وبيان أركان كل منهما وتطبيقهما، وذلك بفرع مستقل لكل منهما.

الفرع الأول: تكيف حسابات الاستثمار على المضاربة.

أولاً: تعريف المضاربة في الاصطلاح الفقهي: عرفها الحنفية بأنها: "عقد شركة في الربح بمال من جانب رب المال، وعمل من جانب المضارب"^(٤) وعرّفها المالكية بأنها: "توكيل على تجر في نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه إن علم قدرهما ولو مغشوشاً"^(٥) أما الشافعية فقد عرفت عندهم بأنها: "عقد على نقد ليتصرف فيه العامل بالتجارة ليكون الربح بينهما على حسب ما يشترطانه"^(٦) وقال الحنابلة في تعريفها: "دفع نقد مضروب خال من الغش الكثير، معين معلوم قدره إلى من يتجر فيه، بجزء شائع معلوم من ربحه"^(٧).

فيلاحظ أن جوهر تعريف المضاربة يقوم على وجود طرفين^(٨)، أحدهما يقدم مالا ليعمل به الطرف الآخر، على أن يشتركا في الربح حسب اتفاقهما، والخسارة على رب المال.

فأصحاب حسابات الاستثمار يقدمون المال للبنك ليقوم باستثماره على أن يقسم الربح بينهما، إلى غير ذلك من الشروط، ولكون حسابات الاستثمار المطلقة صممت أساساً لتكون متاحة لاستقبال الأموال من الجمهور، فتتصف حينئذ بأنها مضاربة مشتركة، وقد عرف مجمع الفقه الإسلامي المضاربة المشتركة بأنها: "المضاربة التي يعهد فيها مستثمرون عديدون معاً أو بالتعاقب، إلى شخص طبيعي أو معنوي، باستثمار أموالهم بما يراه محققاً للمصلحة، وقد يقيد بنوع خاص من الاستثمار، مع الإذن له صراحة أو ضمناً بخلط أموالهم بعضها ببعض أو بماله، والسماح لهم أحياناً على سحب أموالهم كلياً أو جزئياً بموجب شروط معينة"^(٩).

ثانياً: أركان المضاربة^(١٠):

(١) الصيغة وتتكون من:

أ. الإيجاب، ويتمثل بالأنموذج (العقد) الخاص بفتح حساب الاستثمار المطلق، والذي يعده البنك مسبقاً.

ب. القبول ويتحقق عندما يقوم المستثمر بالتوقيع على الأنموذج المذكور أعلاه.

(٢) العاقدان، وهما:

- أ. العامل أو المضارب، ويتمثل في البنك الإسلامي^(١١) الذي أصدر الأنموذج المذكور في الصيغة.
- ب. رب المال، ويتمثل في المستثمر الذي قبل بالإيجاب من خلال التوقيع عليه وأودع المال في الحساب.
- (٣) المعقود عليه، ويتكون من:
- أ. رأس مال المضاربة، وهو المال الذي أودعه رب المال في حساب الاستثمار المطلق. ومما تجب الإشارة إليه هنا أن المبلغ الذي يدخل في الاستثمار، ليس كامل المبلغ المودع.
- ب. العمل، وهو أي نشاط تجاري يجريه البنك، استناداً إلى التفويض المطلق الذي تم النص عليه في العقد.
- (٤) الربح: وهو ما يزيد عن رأس المال، ويستحقه العامل ورب المال حسب النسب المنصوص عليها في العقد.

الفرع الثاني: تكيف حسابات الاستثمار على الوكالة بالاستثمار.

أولاً: تعريف الوكالة بالاستثمار في الاصطلاح: جوهر تعريف الوكالة بالاستثمار^(١٢)، يقوم على أن يقدم أحد الأطراف مالا لطرف آخر للقيام باستثماره بمقابل أو دونه.

ثانياً: أركان الوكالة بالاستثمار^(١٣):

- (١) الصيغة، وتتكون من:
- أ. الإيجاب، ويتمثل بالأنموذج (العقد) الخاص بفتح حساب الوكالة بالاستثمار، والذي يعده البنك مسبقاً.
- ب. القبول، ويتحقق عندما يقوم المستثمر بالتوقيع على الأنموذج المذكور أعلاه.
- (٢) العاقدان، وهما:
- أ. الوكيل، ويتمثل في البنك الإسلامي الذي أصدر الأنموذج المذكور في الصيغة.
- ب. الموكل، ويتمثل في المستثمر الذي قبل بالإيجاب من خلال التوقيع عليه وأودع المال في الحساب.
- (٣) المحل (المعقود عليه)، ويتكون من:
- أ. الموكل فيه، وهو العمل على استثمار المال الذي أودعه الموكل في حساب الوكالة بالاستثمار.
- ب. أجره الاستثمار، وهي الأجرة المتفق على دفعها من قبل الموكل (المستثمر) للوكيل (البنك) نظير قيامه بأعمال الاستثمار.

وبمقارنة سريعة، نجد أن أهم ما يميز الوكالة بالاستثمار عن المضاربة، هو أن الموكل يتحمل المخاطرة كاملة ويستأثر بكل الربح ويمكنه التدخل في القرار الاستثماري بخلاف المضارب، أما الوكيل فله أجره الوكالة سواء ربح الاستثمار أم لم يربح^(١٤).

وسواء أكانت حسابات الاستثمار المطلقة تُدار على أساس المضاربة المطلقة أم الوكالة بالاستثمار، فإن لأصحابها حقوقاً ينبغي أن يمارسوها وحمايتها، وهذا ما سيتناوله المطلب التالي بإذن الله تعالى.

المطلب الثالث: أهم حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في البنوك الإسلامية.

تحاول الدراسة استقراء أهم حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في البنوك الإسلامية، حيث يتوقع أن تكون الجمعية المقترحة لأصحاب هذه الحسابات آلية مناسبة لتمكينهم من ممارسة هذه الحقوق بشكل مستقل وعادل. فليس لأصحاب

هذه الحسابات من يمثلهم في مجلس الإدارة أو يحمي حقوقهم^(١٥)، ويمكن اعتبار ما يأتي أهم الحقوق المنشودة.

أولاً: حق مشاركة البنك في تحديد شروط وأحكام عقد الاستثمار.

يقوم البنك الإسلامي بإعداد عقد نمطي للاشتراك في حسابات الاستثمار، وعرضه كمنتج جاهز^(١٦)، فهو مما يصدق عليه مفهوم عقد الإذعان، ولا يملك الشخص الذي يرغب بفتح الحساب أية قوة تفاوضية مع إدارة البنك في إنشاء بنود هذا العقد أو تعديلها، ومن هذه البنود على سبيل المثال:

- تحديد نسب توزيع الأرباح بين أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة والبنك.
- تحديد معدل الاستثمار، وهو يرتبط بنوع الحساب الاستثماري بحيث يرتفع كلما طال أجل الحساب وهو بنسبة ٩٠% للحسابات المربوطة لأجل ونسبة ٥٠% لحسابات التوفير^(١٧).

وغير ذلك من البنود التي تلامس حقوق المستثمر. وفي حال تم تطبيق المقترح فإن ممثلي الجمعية سيقومون بالتفاوض ابتداءً مع إدارة البنك لإقرار صيغة عقد توافقية لأنموذج فتح الحساب، وبعد ذلك يعرض الأنموذج التوافقي على من يرغب بفتح حساب استثماري في البنك، ومن ثم تصبح الودائع السابقة وبمجرد انتهاء السنة المالية السابقة محكومة بالصيغة الجديدة لتطبق عليها في السنة المالية القادمة.

ثانياً: حق مشاركة البنك في رسم سياسات وإستراتيجيات الاستثمار.

مما يجب على البنوك الإسلامية فعله تجاه حسابات الاستثمار، اعتماد إستراتيجية استثمار سليمة تكون ملائمة للمخاطر والعوائد المتوقعة، إلا أن الدراسة ترى أن العدالة تقتضي بمشاركة أصحاب حسابات الاستثمار في وضع هذه السياسات، وفي واقع التطبيق لا نجد أن أصحاب هذه الحسابات يتدخلون في ذلك، ومن هذه السياسات^(١٨):

- سياسة دعم الأرباح^(١٩) أو معدل الأرباح: وتهدف هذه السياسة إلى تكوين احتياطي معدل الأرباح بهدف المحافظة على قدرتها التنافسية في مواجهة معدلات العوائد المستقرة نسبياً التي تعرضها البنوك التقليدية. وترى الدراسة أن هذا تحكم في حق أصحاب حسابات الاستثمار يمنعهم من الحصول على أرباحهم كاملة.
- سياسة تكوين احتياطيات مخاطر الاستثمار: وتهدف هذه السياسة إلى تكوين احتياطي لمواجهة المخاطر المستقبلية للاستثمار.

ولا يخفى أن استخدام الاحتياطيات السابقة يؤثر إلى احتمالية ضعف إدارة البنك في الاستثمار، وأنها تستفيد منها في حماية نفسها وتحقيق مصالحها.

ثالثاً: حق مشاركة البنك في تحديد الأسس المحاسبية ذات الصلة بحساباتهم^(٢٠).

هناك مجموعة من الأسس المحاسبية^(٢١) تعتمد عليها البنوك الإسلامية، وبعض هذه الأسس جاء لتنظيم الأمور المحاسبية بين البنك وأصحاب حسابات الاستثمار، فينبغي أن يتم التوافق عليها ما بين ممثلي الجمعية المقترحة وإدارة البنك الإسلامي، وأهم هذه الأسس ما يأتي:

- تحديد أسس تحميل المصروفات على حسابات الاستثمار، بما في ذلك سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين في البنك.

- تحديد أسس تحميل المخصصات على حسابات الاستثمار، وتحديد الجهة التي تؤول إليها هذه المخصصات عند إلغائها أو تصفية البنك.
- تحديد أساس احتساب مشاركة حسابات الاستثمار في أرباح العمليات المصرفية.
- تحديد ما إذا كان البنك سيخلط أموال المساهمين بأموال حسابات الاستثمار في عمليات التمويل والاستثمار، وفي حال اختيار عدم الخلط، يجب وضع سياسة تمنع البنك من الاستثمار بالصفقات ذات المخاطرة القليلة و/أو الربح الأكثر.
- تحديد أوجه صرف الإيرادات المحرمة (التطهير).

رابعاً: حق المساواة في فرص الاستثمار مع المساهمين.

من حق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة المساواة في فرص الاستثمار مع المساهمين، في حال عدم خلط أموال أصحاب حسابات الاستثمار مع أموال المساهمين^(٢٢).

خامساً: حق الحصول على العائد العادل.

من حق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة الحصول على العائد الذي يتناسب مع رأس مالهم وبحسب الاتفاق، ودون تحكم البنك وسيطرته على توزيع العائد^(٢٣).

سادساً: حق مسائلة إدارة البنك في حالتي التعدي و/أو التقصير.

تتفق المذاهب الفقهية الأربعة^(٢٤)، على أن يد المضارب يد أمانة، ولا يتحمل مسؤولية الخسارة إلا إذا كانت ناتجة عن تعديه أو تقصيره في العمل وهذا ما نص مجمع الفقه الإسلامي^(٢٥) في قراره رقم: ١٢٣ (١٣/٥) في البند الثاني عشر وتبناه مجلس الخدمات المالية الإسلامية^(٢٦)، ويلاحظ أن أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، لا يملكون أية سلطة فعلية لممارسة هذا الحق في مواجهة البنك الإسلامي، وما قد ينتج عن ذلك التعدي أو التقصير من انخفاض في نسبة أرباح أصحاب هذه الحسابات، أو خسارتهم. فيصبح من مسؤوليات الجمعية المقترحة ممارسة هذا الحق بما في ذلك مقاضاة البنك الإسلامي؛ ليحصل المودعين على التعويض عند اللزوم.

وقد أوضح المعيار الشرعي رقم ٤٥ في الفقرة ٣/٢ أن على مدير الاستثمار، أن يبذل العناية المناسبة لوقاية المال من الخسارة أو النقصان أو التلف، وإذا لم يتخذ الوسائل المعتادة للحماية عدّ مقصراً، وترتب عليه الضمان.

ويمكن اعتبار التعدي في حالات منها، مخالفة البنك الإسلامي لشروط العقد، أو مخالفة التشريعات التي تنظم عمل البنوك الإسلامية، أو الأعراف الخاصة بالمصارف، أما التقصير والإهمال، فيكون في حالات كعدم قيام البنك بعمل كان ينبغي أن يقوم به، ومن صور ذلك الخطأ في اتخاذ القرارات الاستثمارية، وعدم إجراء دراسات الجدوى حسب الأصول، وعدم اتخاذ الحذر المهني^(٢٧).

سابعاً: حق الحصول على المعلومات.

يجب على البنوك الإسلامية إتاحة المعلومات الجوهرية بشفافية^(٢٨) عبر الموقع الإلكتروني للبنك، وتوفيرها لأصحاب حسابات الاستثمار بالقدر الكافي وفي الوقت المناسب، وكذلك كل ما يسهل عليهم الفهم والتقييم الصحيح لكيفية إدارة

- حسابات استثماراتهم، وتوفير تلك المعلومات لوسائل الإعلام الرئيسية، والمستشارين الماليين، وجمعيات المستهلكين^(٢٩).
وفيما يأتي عناوين أهم المعلومات الواجب توفيرها^(٣٠):
- ١- طرق حساب الأرباح وأي تغييرات تطرأ عليها.
 - ٢- توزيع الموجودات في القوائم المالية.
 - ٣- إستراتيجيات الاستثمار، وأي تغييرات كبيرة تطرأ عليها.
 - ٤- آليات دعم العوائد.
 - ٥- أي معاملات مع أطراف ذات علاقة.
 - ٦- كيفية معالجة الأحداث الجوهرية.
 - ٧- استخدام احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار.
 - ٨- مبالغ الكسب والصرف غير المشروع، وكيفية التصرف بذلك.
 - ٩- الأحداث المهمة اللاحقة لتاريخ قائمة المركز المالي.
 - ١٠- العمليات مع الأطراف ذات العلاقة.
 - ١١- إذا كان البنك يخرج زكاة نيابة عن أصحاب حسابات الاستثمار.

وقد أعرب (IFSB) في أكثر من موضع عن عدم الارتياح للوضع القائم، فمما نص عليه في المبادئ الإرشادية "إن مسألة الإنصاف والشفافية في إدارة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لحسابات الاستثمار تدعو إلى القلق"^(٣١) وأيضاً: "لا يمكن أن يؤدي عدم انتظام توزيع المعلومات إلا إلى زيادة مخاطر إساءة الاستخدام من جانب المدير. وفي مثل هذه الظروف، لا يستطيع المستثمرون ممارسة أي حقوق ملكية على الأموال"^(٣٢).

وقد ذكرت معايير الحوكمة أن من حقوق المساهمين الحصول على المعلومات الكافية عن القرارات التي تخص أي تغييرات أساسية في الشركة، كتعديل النظام الأساسي، أو عقد التأسيس، أو ما يماثلها من المستندات الحاكمة للشركة^(٣٣). وترى الدراسة أن هذا الحق يكون أيضاً لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، ولعل من أبرز مبررات اعتبار هذا الأمر من حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، فيما لو تم تعديل النظام الأساسي للبنك لتحويله لبنك تقليدي، بينما أودعت الأموال لاستثمارها في بنك إسلامي وليس تقليدياً.

ونجد أن البيانات المالية السنوية للبنوك الإسلامية تركز على الجانب الذي يخص المساهمين، دون أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة رغم أنهم شركاء، لا بل إن حصة أصحاب الحسابات أضعاف حصة المساهمين^(٣٤). فمن حق أصحاب هذه الحسابات الحصول على كافة المعلومات المتعلقة بحساباتهم كإيراداته ونفقاته، والخسائر التي حدثت وأسبابها ... إلخ.

ثامناً: الحق في ضمان البنك للجزء غير المشارك في الاستثمار.

إن المبلغ المودع في حسابات الاستثمار المطلقة لا يشارك كله في عمليات الاستثمار، حيث يترك بعضه لاعتبارات متعددة، مثل الاحتفاظ بالسيولة القانونية، والاحتياطي النقدي الإلزامي وللحيلولة دون التوسع في الاستثمار^(٣٥). وإنما يشارك في الاستثمار نسبة مئوية من إجمالي المبلغ المودع، تتفاوت بحسب نوع الحساب

الاستثماري، وتحدد في أنموذج العقد. ويعد المبلغ غير المستثمر كالحساب الجاري من حيث أحكامه، ومنها الضمان على البنك^(٣٦). وبناء على ذلك فإن المبلغ غير المشارك في الاستثمار يعد قرصاً حسناً ينبغي أن تطبق عليه أحكام الحساب الجاري.

تاسعاً: الحق في التحوط من مخاطر الثقة.

تتفصل الإدارة عن الملكية في المضاربة، استجابة للشرط الشرعي الذي يجعل العمل من اختصاص المضارب دون رب المال، حيث تعتبر يد المضارب يد أمانة فلا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير، ويعد ذلك منشأ لمخاطر متعددة لا بد من التحوط منها، ومن هذه المخاطر: أن يقوم العامل بأعمال تجارية يغلب فيها مصلحته على مصلحة رب المال. وكذلك قدرة العامل على إخفاء بيانات ومعلومات مهمة تتعلق بكفائه المهنية والتزامه بالتشريعات والسياسات المرسومة له^(٣٧).

المبحث الثاني:

الجهود العلمية والإرشادية لاقتراح تمثيل أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وممارسة حقوقهم وحمايتهم والتجارب العملية ومدى كفايتها - تجربة المملكة الأردنية الهاشمية أنموذجاً -.

المطلب الأول: الجهود العلمية والإرشادية لاقتراح تمثيل أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وممارسة حقوقهم وحمايتهم ومدى كفايتها.

أولاً: ندوة البركة العاشرة المنعقدة سنة ١٩٩٥م: أوصت هذه الندوة بما يلي: "توصي اللجنة المؤسسات المالية المتعاملة بالمضاربة بإيجاد لجان تمثل المودعين، مع إعطائهم حق اختيار ممثلين لهم في الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وذلك للمتابعة والمراقبة"^(٣٨).

مدى كفاية هذه التوصية: ترى الدراسة أن هذه التوصية وإن كانت من أوائل الجهود التي دعت إلى إيجاد ممثلين للمودعين، ولكنها أعطت للمودعين حق اختيار ممثلين في الجمعية العمومية ومجلس الإدارة، دون بيان كيفية ذلك، ودون أن يكون لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة كيان قانوني مستقل، وعليه فإن هذه التوصية لا تعد كافية من وجهة نظر الدراسة، رغم أهميتها وسبقها.

ثانياً: قرار مجمع الفقه الإسلامي الصادر عام ٢٠٠١م: وجاء في القرار "حيث إن للمستثمرين (أرباب الأموال) حقوقاً على المضارب تتمثل في شروط الاستثمار المعلنة والموافق عليها منهم بالدخول في المضاربة المشتركة، فإنه لا مانع شرعاً من تأليف لجنة متطوعة تختار منهم لحماية تلك الحقوق، ومراقبة تنفيذ شروط المضاربة المتفق عليها دون أن تتدخل في قراراته الاستثمارية إلا عن طريق المشورة غير الملزمة للمضارب". "وقد جاء هذا القرار بعد تقديم بحوث عدة^(٣٩)، ويمكن تلخيص أهم الأفكار^(٤٠) الواردة فيها بما يأتي:

- تأييد فكرة (إنشاء لجنة المشاركين) واعتبارها مطلباً أساسياً لحصول أصحاب حسابات الاستثمار على حقوقهم.
- شروط انتقاء أعضاء اللجنة (أن يكون الأعضاء من كبار المودعين، أو من يملك وعاء استثمارياً لحد معين).

- عدد أعضاء اللجنة لا يزيد عن عشرة.
 - تكون مهام اللجنة استشارية وأهمها: المراقبة والإشراف، ووضع القيود أو إطلاقها. ولا يجوز لهذه اللجنة التدخل في القرارات الاستثمارية؛ نظراً لإخلال هذا التدخل بمقتضى عقد المضاربة.
- مدى كفاية هذا القرار: ترى الدراسة أن هذا القرار رغم أهميته غير كاف؛ لكونه لم يحدد آلية مناسبة لاختيار أعضاء اللجنة، ولم يحدد إن كان لها كيان قانوني، وجعل مهمة اللجنة استشارية غير ملزمة. وعليه فإن هذه القرار لا يعد كافياً من وجهة نظر الدراسة، رغم أهميته.

ثالثاً: معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية^(٤١): تقر هذه المعايير بأن هناك حقوقاً ومصالحاً لأصحاب حسابات الاستثمار، ينبغي مراعاتها، وتجنبها خطر الإجحاف من خلال توجيه ممارسات الضبط نحوها أسوة بمصالح المساهمين^(٤٢)، كما تقر إمكانية وجود تضارب مصالح بين من يملكون السيطرة الفاعلة على المؤسسة المالية وغيرهم ممن يقدمون الأموال للاستثمار^(٤٣).

وقد بينت المعايير أن ممارسة الحقوق وحماية المصالح المتعلقة بكل ما سبق موكلة إلى من أطلقت عليهم "المعهود إليهم بشؤون الضبط" وهم: (من يضطلعون بمسئولية ضمان تحقيق المنشأة لأهدافها المتعلقة بفاعلية العمليات وكفاءتها، والتزام الشريعة الإسلامية، ومراعاة القوانين، وتقديم التقارير للأطراف ذات العلاقة، وتعد الإدارة جزءاً من المعهود اليهم بشؤون الضبط فقط عندما تمارس مثل هذه المهام)^(٤٤).

مدى كفاية ما جاء في المعايير: ترى الدراسة أن "المعهود إليهم بشؤون الضبط" ليسوا جهة واحدة، بل يشملون: الجهات الإشرافية الحكومية، مثل البنك المركزي، ولجان التدقيق والمراجعة، والمدقق الخارجي، وهيئة الرقابة الشرعية، والإدارة. وإذا ما استثنيت الجهات الإشرافية الحكومية، فإن الجهات المتبقية من "المعهود إليهم بشؤون الضبط" يتم تعيينهم من قبل الهيئة العامة للمساهمين، أو مجلس الإدارة، وعليه فإن هؤلاء لا يمكن اعتبارهم مستقلين عن الجهة التي تقوم بتعيينهم، كما لا يمكن اعتبارهم ممثلين لأصحاب المصالح الأخرى وخصوصاً حسابات الاستثمار المشترك، وبناء عليه فإن ذلك لا يعد كافياً ولا عادلاً ولا يمثل ممارسة فضلى.

رابعاً: مبادئ مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB): نصت هذه المبادئ على وجوب إقرار المؤسسات المالية الإسلامية بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار في متابعة أداء استثماراتهم والمخاطر ذات العلاقة، ووضع الوسائل الكافية لضمان المحافظة على هذه الحقوق وممارستها^(٤٥).

وترى هذه المبادئ إن ممارسة وحماية حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المشترك وحمائيتها تتمثل بـ(الجنة الضوابط)^(٤٦)، حيث تم تحديد الهدف من هذه اللجنة وهو: "مراعاة وجهة نظر مصالح أصحاب حسابات الاستثمار" وقد تم تحديد ماهية هذه اللجنة ومهامها وعضويتها بشكل واضح، وقد تم التركيز على ضرورة عدم التعامل مع اللجنة كأنها لجنة من لجان المجلس، مما يعزز فكرة استقلاليتها.

مدى كفاية ما جاء في هذه المبادئ:

أولاً: ترى الدراسة أن وضع الوسائل الكافية لضمان الحقوق وممارستها لا ينبغي أن يكون من قبل المؤسسات المالية الإسلامية،

وإنما من قبل السلطات الإشرافية^(٤٧)، كالبنوك المركزية، وذلك مراعاة للاستقلالية ومبادئ العدالة. ثانياً: ترى الدراسة أن استقلالية لجنة الضوابط مشوبة بالنقص إن لم يكن بالنقض كلياً، ويظهر ذلك مما يأتي:

١. إن سلطة إنشاء هذه اللجنة موكول إلى مجلس الإدارة، ولكن كيف تكون هذه اللجنة مستقلة عنه، وتحمي المصالح المتضاربة مع مصالحه وهو من يقوم بتعيينها!؟
٢. إن جميع أعضاء اللجنة، مردهم ابتداء وانتهاء في التعيين والعزل إلى مجلس الإدارة، أو الهيئة العامة للمساهمين، ولكن كيف سيقومون بمراعاة مصلحة الطرف المقابل لمصلحة من يقوم بتعيينهم وعزلهم. والأعضاء هم: (١- أحد أعضاء لجنة المراجعة. ٢- عالم شريعة، ويفضل أن يكون أحد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية بمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. ٣- مدير غير تنفيذي.)

وترى الدراسة أنه وعلى الرغم من أهمية ما أرشدت إليه مبادئ (IFSB) من ضرورة إتاحة المعلومات^(٤٨) التي اعتبرتها جوهرية عبر الموقع الإلكتروني للبنك وتوفيرها لأصحاب حسابات الاستثمار، ووسائل الإعلام الرئيسية، والمستشارين الماليين، وجمعيات المستهلكين^(٤٩). إلا أن هذا لا يكفي من وجهة نظر الدراسة لتوفير آلية مهنية مثالية تتيح لأصحاب حسابات الاستثمار ممارسة حقوقهم.

خامساً: معايير الحوكمة الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)^(٥٠): مفهوم الحوكمة يتلخص بأنه: تنظيم العلاقة بشكل عادل ومتوازن بين الأطراف ذات المصلحة بالشركات والمؤسسات من خلال مجموعة من القواعد في سبيل تحقيق أهدافها^(٥١).

وعلى الرغم من أن تعريفات المنظمات الدولية لم تحدد بالضبط، من هم أصحاب المصالح، إلا أن تعريف البنك المركزي الأردني قد نص صراحة على أن حماية أصحاب حسابات الاستثمار من ضمن ما تسعى الحوكمة لتحقيقه، كما أن (AAOIFI) و (IFSB) قد عدا أصحاب حسابات الاستثمار من أصحاب المصالح^(٥٢).

وضعت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)^(٥٣) مبادئ للحوكمة، إلا أن ما يهم الدراسة هو ما يتعلق بحقوق أصحاب المصالح، وعلى الرغم من أن هذه المعايير لم تنص على أن أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة من أصحاب المصالح، إلا أنه لا يوجد ما يمنع اعتبار أصحاب هذه الحسابات من أصحاب المصالح كما ذكر آنفاً، ثم تسعى الدراسة لبيان مدى كفاية تلك المعايير لحماية حقوق أصحاب حسابات الاستثمار، وممارستها بشكل عادل. ففي ما يتعلق بالاعتراف بحقوق أصحاب المصالح واحترامها وحمايتها، فقد تضمن المبدأ الرابع^(٥٤) ووجوب ذلك من خلال تعليمات الحاكمة والقانون^(٥٥).

وتلاحظ الدراسة أن المبدأ لم يذكر الحقوق الواجب الاعتراف بها، بل اكتفى بذكر أساس نشوء تلك الحقوق وهو القانون أو الاتفاقيات^(٥٦).

وأما ما يتعلق بممارسة تلك الحقوق، فقد نصت المعايير الفرعية للمبدأ الرابع على وجوب^(٥٧):

١. أن تكون لأصحاب المصلحة فرصة الحصول على تعويض فاعل مقابل انتهاك حقوقهم.
٢. أن يتمكن وامن الاتصال بمجلس الإدارة للإعراب عن اهتمامهم بشأن الممارسات غير القانونية أو غير الأخلاقية، وينبغي عدم الانتقاص أو الغض من حقوقهم إذا ما فعلوا ذلك.

مدى كفاية هذه المبادئ: ترى الدراسة أن هذه المعايير قد اكتفت بأن يكون لأصحاب المصالح فرصة للحصول على التعويض، وأن يمكننا من الاتصال بمجلس الإدارة للإعراب عن ما يريدون، وأن يكون ذلك من خلال ممثليهم. وهذا الاختصار يتلاءم مع طبيعة صياغة وإعداد المبادئ بشكل عام، إلا أن طبيعة من سيقوم بتمثيل هؤلاء قد تركت للبحوث والدراسات اللاحقة، والتي يمكن اعتبار هذه الدراسة من ضمنها، وبناء على ذلك فإن هذه الدراسة ستقدم مقترحا يُمكن أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة من ممارسة حقوقهم بفاعلية.

المطلب الثاني: التجارب العملية الحالية لتمثيل أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وممارسة حقوقهم وحمايتهم ومدى كفايتها - تجربة المملكة الأردنية الهاشمية أنموذجاً -.

تعرض الدراسة في هذا المطلب لتجربة المملكة الأردنية الهاشمية في مجال حماية وتمثيل حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، وذلك كأنموذج^(٥٨) للتجارب العملية، ويأتي هذا العرض في فرعين: الأول منهما: خصص لتجربة البنك المركزي الأردني، والثاني: يعرض لتجربة أحد البنوك الإسلامية الأربعة في الأردن كعينة عشوائية، ولا فرق بين اختيار هذا البنك أو غيره لكون جميع البنوك تلبي متطلبات البنك المركزي.

الفرع الأول: تجربة البنك المركزي الأردني.

يضطلع البنك المركزي الأردني كغيره من البنوك المركزية بمهام عديدة منها حماية حقوق المودعين^(٥٩)، وفي سبيل تحقيق ذلك فقد قام البنك بما يأتي:

أولاً: إصدار تعليمات الحاكمية المؤسسية لبنوك الإسلامية رقم (٢٠١٦/٦٤).

وبمراجعة هذه التعليمات^(٦٠) حاولت الدراسة الكشف عن آلية ممارسة وحماية حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، التي ارتأها البنك المركزي الأردني. حيث تبين أن ممارسة وحماية تلك الحقوق مشترك بين طرفين هما: (الطرف الأول: مجلس الإدارة، الطرف الثاني: هيئة الرقابة الشرعية) مع الترويج للطرف الأول، ويمكن تفهم ذلك من خلال عرض بعض المواد الواردة في هذه التعليمات:

- الطرف الأول - مجلس الإدارة:
- حيث جاء ضمن مهام المجلس بحسب نص (المادة: ٨) (فقرة: ش):
- (البند: ٤) "ضمان الحصول على رأي الهيئة على جميع العقود والمعاملات ... وسياسة الاستثمار وتوزيع الأرباح وتحميل الخسائر وتجنب الإيرادات على حسابات الاستثمار، وآلية التصرف في الدخل غير المطابق للشرعية".
- (البند: ٥) "اعتماد السياسة التي تنظم العلاقة بين البنك/ المساهمين، وأصحاب حسابات الاستثمار، على أن يتم مراجعتها من قبل الهيئة الشرعية، والالتزام بنشر السياسات على الموقع الإلكتروني".
- وجاء في نص (المادة: ٢٤) والمخصصة للحديث عن حقوق أصحاب المصالح، ما يأتي:
- (فقرة: أ): "على المجلس توفير آلية محددة لضمان التواصل مع أصحاب المصالح، وذلك من خلال الإفصاح وتوفير معلومات ذات دلالة حول أنشطة البنك لأصحاب المصالح من خلال (اجتماعات الهيئة العامة، التقرير السنوي

- وتقارير ربعية، الموقع الإلكتروني للبنك (...).".
- (فقرة: ج): "على المجلس ضمان تخصيص جزء من الموقع الإلكتروني للبنك يضمن توضيحاً لحقوق أصحاب حسابات الاستثمار ونشر السياسة التي تنظم العلاقة فيما بين البنك وأصحاب حسابات الاستثمار".
 - الطرف الثاني - الهيئة الشرعية: ويتضح دورها من خلال ما جاء في:
 - نص (المادة: ١١):
 - (البند: ٩) (فقرة: أ): "يجب على العضو أن يسعى لتحقيق المحافظة على العدل والإنصاف بين أصحاب المصالح".
 - نص (البند: ١٠):
 - (فقرة: ب): "إبداء الرأي واعتماد جميع العقود والمعاملات ... وسياسة الاستثمار وتوزيع الأرباح وتحميل الخسائر وتجنب الإيرادات على حسابات الاستثمار، وآلية التصرف في الدخل غير المطابق للشريعة".
 - (الفقرة: ج): "الموافقة على تحميل أي خسائر تنتج عن عمليات البنك فيما يخص أصحاب حسابات الاستثمار".
 - نص (المادة: ٢٠) المخصصة للتدقيق الشرعي الداخلي، حيث جاء في (الفقرة: أ): "على الهيئة التأكد من أن دائرة التدقيق الشرعي الداخلي في البنك قادرة على القيام بالمهام الآتية كحد أدنى". ومن هذه المهام ما جاء في (بند: ٦): "التحقق من تقيد الإدارة التنفيذية بالسياسة التي تنظم العلاقة بين المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار، وعلى وجه الخصوص أسس توزيع الأرباح".
- مدى كفاية ما سبق:** إن هذين الطرفين لا يصلحان لتمثيل أصحاب حسابات الاستثمار وحماية حقوقهم لما يأتي:
- إن مصلحة البنك (مجلس الإدارة) تتعارض مع مصلحة أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في مواضع عديدة.
 - إن هيئة الرقابة الشرعية غير مستقلة عن البنك؛ لأن تعيينها يكون من قبل البنك، كما جاء في نص البند الأول من (المادة: ١١): "يعين البنك أعضاء الهيئة بناء على توصية من مجلس الإدارة، وبترشيح من لجنة المكافآت لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد".

ثانياً: إصدار "تعليمات التعامل مع العملاء بعدالة وشفافية" رقم (٢٠١٢/٥٦): بناء على هذه التعليمات يجب على البنوك سواء أكانت إسلامية أم غيرها إنشاء وحدة مستقلة داخل البنك لمعالجة الشكاوى المقدمة من العملاء وتتبع لدائرة مراقبة الامتثال (ضماناً للحيدانية والاستقلالية) ورفدها بكادر مؤهل ومدرب من الموظفين، ووضع إجراءات عمل واضحة، للتعامل مع شكاوى العملاء، وتصحيح الإجراءات المتبعة، إذا ما ثبت مخالفتها للتعليمات النافذة و/أو سياسات البنك الداخلية.

ثالثاً: استحداث دائرة تعنى بحماية المستهلك المالي: قام البنك المركزي باستحداث دائرة تعنى بحماية المستهلك المالي ووضع الإطار المؤسسي لها، حيث تتولى العمل على زيادة وعي الجمهور بالأنشطة المصرفية والمالية... وحماية حقوق المتعاملين مع المؤسسات المالية وصونها.

وقد عُرِّفت حماية المستهلك المالي بأنها: "الحالة التي يتم من خلالها الحفاظ على حقوق مستهلكي الخدمات المالية من خلال وجود إطار تشريعي واضح يحدد العلاقة ما بين كل من مقدمي الخدمات المالية والمصرفية ومستهلكي

الخدمات المالية والمصرفية، وذلك لضمان حصول مستهلكي تلك الخدمات على حقوقهم من حيث العدالة والشفافية وحققهم عند التظلم. إضافة إلى رفع وعي العملاء وتشجيعهم على تحسين المعرفة والمهارة اللزمتين لإدارة أموالهم؛ لتمكينهم من اتخاذ قراراتهم المالية بشكل مدروس^(١١).

مدى كفاية ما سبق: وترى الدراسة أن ما جاء في البندين ثانيا وثالثا أعلاه يصب في اتجاه حماية حقوق أصحاب حسابات الاستثمار في البنوك الإسلامية، وغيرها، ولكنه غير كاف؛ نظرا لعدم شمول الحماية لجميع الحقوق التي قررتها الدراسة في المبحث الأول، كما أنه لا يمنح لأصحاب هذه الحسابات الحق في ممارسة حقوقهم.

الفرع الثاني: تطبيق البنوك الإسلامية في الأردن لتعليمات البنك المركزي - البنك العربي الإسلامي الدولي أنموذجا.

يمكن تلخيص ما جاء في دليل الحاكمية المؤسسية مما يتعلق بهذه الدراسة بما يأتي^(١٢):

- أ- إن مجلس الإدارة يقوم بحماية حقوق المساهمين وتتميتها، ويتحمل كافة المسؤوليات المتعلقة بعمليات البنك وسلامته المالية، والتأكد من تلبية متطلبات البنك المركزي ومصالح المساهمين، والمودعين، ومن مهام الهيئة الشرعية، التحقق من وجود السند الفقهي المؤيد لتحميل البنك أيّ خسارة واقعة في نطاق عمليات الاستثمار المشترك.
- ب- أما العلاقة مع أصحاب حسابات الاستثمار، فإن البنك يقر بحقوقهم في متابعة أداء استثماراتهم والمخاطر ذات العلاقة، ووضع الوسائل الكافية لضمان المحافظة على هذه الحقوق وممارستها. وهو يقوم أيضا باعتماد إستراتيجية سليمة تتلاءم مع المخاطر والعوائد المتوقعة لأصحاب حسابات الاستثمار بالإضافة إلى اعتماد الشفافية في دعم إيّ عوائد.
- ت- الإفصاح والشفافية فإن البنك يلتزم بتوفير كافة المعلومات الجوهرية وأيّ معلومات ذات دلالة ومعنى حول نشاطاته لأطراف عديدة بما فيها المودعين بشكل دوري ومتاح للجميع، وذلك من خلال. المحافظة على خطوط اتصال مع تلك الجهات، وتتمثل خطوط الاتصال بما يلي: بموظف مختص، والتقارير السنوي، والاجتماعات الدورية بين الإدارة التنفيذية في البنك والمستثمرين، وكذلك تقديم ملخص دوري للمساهمين، وأصحاب حسابات الاستثمار، والمحللين في السوق المالي، والصحفيين المتخصصين، في القطاع المالي، من قبل الإدارة التنفيذية العليا، وبشكل خاص المدير العام والمدير المالي.

تلاحظ الدراسة أن ما جاء في الدليل السابق لا يزيد عما جاء به أمر البنك المركزي كما اتضح في الفرع الأول، وبالتالي فإن ذات الملاحظات الواردة هناك ترد هنا.

المبحث الثالث:

الأنموذج المقترح لتمثيل أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وممارسة حقوقهم وحمايتهم.

تبين في المبحث السابق أن الجهود السابقة قد أسهمت بشكل واضح في التأسيس لفكرة المقترح الذي ستقدمه هذه الدراسة، إلا أنها لم تطرح أنموذجا عمليا لممارسة تلك الحقوق وحمايتها بشكل مستقل وعادل، ولذا فإنه من المحتمل أن يسهم المقترح الوارد في هذا المبحث في دعم فكرة إيجاد كيان قانوني يمهد لأصحاب هذه الحسابات انتخاب من يمثلهم لممارسة حقوقهم وحمايتهم.

المطلب الأول: ماهية الأنموذج المقترح ومسوغاته وتحدياته وأثاره.

أولاً: ماهية الأنموذج المقترح:

- ١- أساس المقترح: أن يتولى أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، انتخاب ممثليهم (مجلس إدارة خاص بهم) لممارسة حقوقهم وحمايتهم، من خلال جمعية تُنشأ بموجب القانون المنظم لأعمال البنوك. فيكون لكل بنك جمعية منفصلة عن البنوك الأخرى، فيكون لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في البنك الإسلامي الأردني جمعية تمثلهم، ولأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في البنك العربي الإسلامي الدولي جمعية تمثلهم وهكذا...
 - ٢- طبيعة المقترح: لا يهدف المقترح لتدخل أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في أعمال البنك الاستثمارية، وإنما للممارسة الحقوق المذكورة في المطلب الثالث من المبحث الأول، وحمايتها.
 - ٣- مصادر التمويل: يتم تغذية نفقات المقترح من حصة أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة من الأرباح قبل توزيعها، وبموجب موازنة توافق عليها الهيئة العامة للجمعية.
 - ٤- العضوية: تكون عضوية أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة إلزامية مجانية في الهيئة العامة للجمعية.
 - ٥- معيار احتساب الأصوات:
 - أ. يعتبر نصاب^(١٣) الحصة الواحدة التي تملك صوت واحدا كل (١٠، ١٠٠) عشرة آلاف دينار، مودعة في حساب الاستثمار المطلق، شريطة مرور سنة مالية واحدة على الأقل، فمن يملك وديعة بمليون دينار، يكون عدد حصصه كما يلي (١٠٠٠، ١٠٠٠ ÷ ١٠، ١٠٠ = ١٠٠٠ حصة/١٠٠ صوت).
 - ب. تتم حماية حقوق الأقلية من خلال ما يلي: يمكن لمن يملك وديعة أقل من النصاب توكيل غيره لتجميع ودائعهم حتى تبلغ النصاب فيصبح لهم صوتا واحدا، ويوكلون أحدهم لتمثيلهم في الهيئة العامة.
 - ٦- الهيئة العامة: كل شخص يملك النصاب يعتبر عضوا في الهيئة العامة حكما.
 - ٧- مجلس الإدارة: ينتخبه أعضاء الهيئة.
- وستقدم الدراسة في المطلب الثاني، من هذا المبحث مشروع النظام أساسي لهذه الجمعية تتضح من خلاله معالم الجمعية بشكل أكبر.

ثانياً: مسوغات الأنموذج المقترح.

في ضوء ما تبين في المطلب الثاني من المبحث الأول من أن لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة حقوقا كثيرة ذات طبيعة مهمة جدا منها ما يكون قبل التعاقد مع البنك ومنها ما يكون بعد التعاقد. وما تبين أيضا في المبحث الثاني من غياب الممثل العادل والمستقل الذي يقوم بممارسة هذه الحقوق وحمايتها، والحد من سيطرة المساهمين على ما سوى أموالهم، فإن هذا يعتبر من وجهة نظر الدراسة مسوغا كافيا لطرح مقترح يلبي كل ذلك.

ثالثاً: تحديات الأنموذج المقترح.

إن تطبيق مقترح إنشاء جمعية لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة يواجه بعدد من التحديات، ستقوم الدراسة بمحاولة

استقراءها ومن ثم مناقشتها ودحضها، والتحديات هي:

١- معارضة البنوك الإسلامية: إن إنشاء مثل هذه الجمعيات والإلزام بها أمر لا يتوقع قبوله من البنوك الإسلامية، كون الجمعيات تهدف لتمثيل أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في البنوك لممارسة حقوقهم وحمايتهم وبخاصة عند وجود حالات تضارب مصالح بين أصحاب هذه الحسابات والبنك، وربما تقوم الجمعية بمقاضاة البنوك الإسلامية في حالات مثل التعدي والتقصير.

ويمكن مناقشة هذا الاعتراض ودحضه بما يأتي:

أ. إن ما ستقوم به الجمعية ليس إلا استخداما للحق الطبيعي لأعضائها، ولا يجوز لأي كان الاعتراض على ممارسة الشخص لحقه.

ب. إن ممارسات الجمعية تخضع لأسس ومعايير محددة وبإشراف البنك المركزي.

٢- زيادة الأعباء المالية والمتمثلة بنفقات الجمعية: لا شك بأن أعباءً مالية إضافية ستترتب على أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، كي تغطي نفقات أنشطة الجمعية.

ويمكن مناقشة هذا الاعتراض ودحضه بما يأتي:

أ- إن هذه النفقات يتم حصرها بما هو ضروري، حيث يتم إعداد موازنة تقديرية قبل بداية كل سنة مالية، ثم يجري عرضها ومناقشتها والموافقة عليها من قبل الهيئة العامة للجمعية وبإشراف البنك المركزي.

ب- إن هذه النفقات يتم خصمها من إجمالي ربح حساب الاستثمار المشترك قبل الضريبة وقبل التوزيع على المشاركين في الحساب، فهي تشكل نسبة ضئيلة جدا من الأرباح.

ج- تتوقع الدراسة أن يكون لممارسة الجمعية لدورها أثرا ملموسا على ارتفاع حصة المودعين من الأرباح، وعليه لا يكون هناك أثر ملموس لهذه النفقات على أرباح المودعين.

بالإضافة لما سبق من التحديات، فقد أورد الدكتور حسين فهمي^(٦٤) مجموعة من الاعتراضات التي قد ترد على فكرة

إنشاء لجنة لتمثيل أصحاب حسابات الاستثمار، ثم ناقشها وبين إمكانية تجاوزها، ويمكن تلخيصها بما يأتي:

١- كثرة عدد المودعين مع احتمال سحب ودائعهم، وهذا يفقد مسوغ إنشاء اللجنة.

٢- عدد المودعين يفوق عدد المساهمين، مما يولد مشكلات إدارية لتنظيم وإدارة الاجتماعات، مما يؤدي إلى التأخر بإصدار قرارات يحتاجها البنك على وجه السرعة.

٣- إن مقتضى عقد المضاربة عدم تدخل رب المال في أعمال المضارب.

الرد على هذه الادعاءات:

١- إن كثرة عدد المودعين ووجودهم ضمن وعاء استثماري لا يمنعهم من الحصول على حقوقهم المقررة في عقد المضاربة.

٢- يمكن تجاوز المشاكل الناتجة عن موضوع اتساع شريحة المودعين وتفوقهم على عدد المساهمين، بأن تشترط البنوك نسبة معينة، لحضور الاجتماعات التي يقترح أن تنظمها البنوك لهيئة أصحاب رأس المال-المودعين- على غرار اجتماعات الجمعية العمومية التي تنظمها البنوك للمساهمين، وذلك كوكلاء لسائر المودعين الآخرين.

- ٣- إن انسحاب بعض المودعين لا يمثل مشكلة، فهو لا يختلف عن بيع بعض المساهمين لأسهمهم، فلا فرق بينهم.
٤- إن من حقوق رب المال أن يضع شروطا تكفل له حماية أمواله، ولا يعد هذا من قبيل التدخل في العمل.

رابعاً: الآثار المتوقعة لتطبيق النموذج المقترح.

- زيادة ثقة المستثمرين من المودعين وغيرهم بالبنوك الإسلامية: إن إتاحة المجال أمام أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة لممارسة حقوقهم وحمايتهم من خلال الجمعية، سيؤدي حتماً إلى زيادة ثقتهم بالبنك الذي يدير استثماراتهم. كما أن حرمانهم من حقهم في المتابعة يمكن أن يؤدي إلى مخاطر سحب استثماراتهم بسبب فقدان الثقة^(٦٥).
- ١- جذب مزيد من الودائع للبنوك الإسلامية: إن زيادة ثقة المستثمرين بالبنوك الإسلامية سيؤدي قطعاً إلى جذب المزيد من الودائع لهذه البنوك.
- ٢- زيادة حرص البنوك الإسلامية وبذلها عناية أكبر في إدارة العمليات الاستثمارية لحسابات الاستثمار المطلق؛ نظراً لوجود رقابة إضافية وارتفاع احتمالية المسائلة والمقاضاة من قبل الجمعية في حالتها التعدي والتقصير.
- ٣- ارتفاع نسبة أرباح الودائع الاستثمارية: إن الآثار الواردة أعلاه ستسهم في ارتفاع نسبة الأرباح التي سيحصل عليها أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة.

المطلب الثاني: مشروع النظام الأساسي للنموذج المقترح.

(مشروع نظام جمعية أصحاب حسابات الاستثمار المشترك في البنك ...)

صادر بمقتضى المادة... من قانون البنوك رقم () لسنة....

المقدمة:

المادة (١): يسمى هذا النظام نظام جمعية أصحاب حسابات الاستثمار المشترك في البنوك الإسلامية. (يكون لكل بنك إسلامي جمعية خاصة به تخضع لأحكام هذا النظام).

المادة (٢): يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

البنك المركزي: البنك المركزي (للدولة التي ستأخذ بهذا المقترح).

الجمعية: جمعية أصحاب حسابات الاستثمار المشترك للبنك (المعين)^(٦٦).

البنك: البنك الإسلامي المعين لهذه الجمعية.

الهيئة العامة: الهيئة العامة للجمعية.

الرئيس: رئيس المجلس.

العضو: كل شخص طبيعي أو معنوي يملك وديعة في حساب استثمار مطلق في البنك الإسلامي المعين. بحيث لا تقل الوديعة عن (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار أردني^(٦٧)، أو شخص تم توكيله من مجموعة أشخاص يملكون ودائع نقل عن هذا المبلغ.

الحصة: المبلغ المالي المودع في حساب الاستثمار المشترك والمحدد لغايات هذا النظام ب (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار أردني لشخص واحد أو مجموعة أشخاص، فمن يملك (٢٠٠٠٠) عشرون ألف دينار يملك حصتين وهكذا.

المادة (٣):

- أ. تتمتع الجمعية بالاستقلال المالي والإداري ولها بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك إبرام العقود وحق التقاضي.
- ب. يكون المركز الرئيسي للجمعية في مقر الإدارة العامة للبنك المعين.
- ت. يمثل الرئيس الجمعية لدى الغير بما فيهم البنك المعين.

أهداف الجمعية:

- المادة (٤):** تهدف الجمعية إلى توفير آلية عادلة ومستقلة لممارسة حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وحمايتها من خلال ممثلهم في المجلس، جنباً إلى جنب مع البنك المركزي. (الحقوق الواردة في المطلب الثاني من المبحث الأول من هذه الدراسة).

الهيئة العامة:

المادة (٥): عضوية الهيئة العامة.

- أ- تتألف الهيئة العامة للجمعية من جميع أعضائها الذين يملكون حصة واحدة على الأقل.
- ب- تعد عضوية أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة إلزامية في الجمعية.
- ت- لا يترتب على العضو دفع أي مبالغ مالية كرسوم اشتراك أو انتساب أو غيرها لقاء عضويته في الجمعية.
- ث- يعد رئيس المجلس رئيساً للهيئة العامة.

المادة (٦): تتولى الهيئة العامة المهام والصلاحيات الآتية:

- أ- انتخاب رئيس وأعضاء المجلس.
- ب- مناقشة وإقرار السياسة العامة للجمعية التي يقدمها المجلس.
- ج- مناقشة وإقرار التقرير السنوي الذي يقدمه المجلس.
- د- تعيين من يلزم من المستشارين وذوي الخبرة في سبيل تحقيق أهداف الجمعية، وبناء على تنسيب المجلس.
- هـ- أي أمور أخرى تحال إليها من المجلس أو يطلب مناقشتها ثلث الأعضاء.

المادة (٧): اجتماعات الهيئة العامة.

- أ- تعقد الهيئة العامة اجتماعاً عادياً مرة واحدة في السنة على الأقل، ويكون بعد إقرار الهيئة العامة للمساهمين للبيانات المالية للبنك المعين.
- ب- يجوز للهيئة العامة عقد اجتماع غير عادي بناءً على طلب المجلس، أو طلب من ثلث أعضائها، ولا تبحث إلا البنود المدرجة على جدول الأعمال.
- ت- ترسل الدعوة لكل من: الأعضاء والبنك المركزي ورئيس مجلس إدارة البنك المعين، قبل أربعة عشر يوماً من الموعد المحدد للاجتماع، ولا يحول تغيب ممثل البنك المركزي و/أو رئيس مجلس إدارة البنك المعين دون انعقاد الاجتماع.
- ث- يتكون النصاب القانوني لاجتماع الهيئة العامة بحضور من يمثلون الأغلبية المطلقة للحصص، على أن يكون

- من بينهم الرئيس أو نائبه عند غيابه، وفي حال عدم اكتمال النصاب القانوني يؤجل الاجتماع على أن يعقد في مدة لا تزيد على أسبوع من تاريخ الاجتماع الأول بمن حضر .
- ج- تقبل الوكالة لحضور اجتماعات الهيئة العامة.
- ح- تُتخذ قرارات الهيئة العامة بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وتكون ملزمة لجميع أعضائها.
- خ- يبدأ الاجتماع بنصاب قانوني، ويستمر ولو فقد النصاب.

مجلس الإدارة.

المادة (٧): يتولى إدارة الجمعية مجلس يتألف من عشرة أعضاء ورئيس تنتخبهم الهيئة العامة من بين أعضائها بالاقتراع السري وتكون مدة المجلس سنة واحدة.

المادة (٨):

- أ- تجري انتخابات المجلس خلال الشهرين الأخيرين من مدة المجلس القائم.
- ب- في حال استقالة الرئيس أو أحد الأعضاء يحل محله من يليه في عدد الأصوات التي حصل عليها.
- المادة (٩): يجري انتخاب رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بالطريقة ذاتها التي تجري بها انتخابات مجلس إدارة البنك المعين.

المادة (١٠):

- أ- ينتخب المجلس نائبا للرئيس، ويشكل لجانته الرئيسية.
- ب- يجتمع المجلس مرة على الأقل كل ثلاثة شهور، بدعوة من الرئيس أو نائبه في حال غيابه أو بطلب خطي من عضوين على الأقل.
- ت- يشارك في الاجتماعات بصفة مراقب ممثل عن كل من البنك المركزي والبنك المعين، ويحق لهما المناقشة دون التصويت على القرارات.
- ث- يكون نصاب الاجتماع قانونيا بحضور الغالبية المطلقة للأعضاء بمن فيهم الرئيس ونائبه، وفي حال غيابهما يتأسس الاجتماع أكبر الأعضاء الحاضرين سنا.
- ج- تحفظ محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتوصيات لجانته في سجلات خاصة بعد تدوينها والتوقيع عليها من قبل الحضور، في مكتب الجمعية في مقر الإدارة العامة للبنك المعين.

المادة (١١): مهام المجلس:

- أ- تنفيذ قرارات الهيئة العامة واتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات لتحقيق أهداف الجمعية.
- ب- اتخاذ ما يلزم من قرارات لتسيير أعمال الجمعية.
- ت- تعيين سكرتير الجمعية من ذوي الخبرة والكفاءة وتحديد مهامه صلاحياته وراتبه وكل ما يتعلق به.
- ث- تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة من أعضاء المجلس أو غيرهم لمساعدته على القيام بمهامه.
- ج- إعداد الموازنة السنوية للجمعية.
- ح- إعداد التقرير السنوي ورفعها للهيئة العامة.

- خ- أيّ أمور يقدرها المجلس لما فيه مصلحة الجمعية.
- المادة (١٢): يفقد رئيس المجلس أو نائبه أو أيّ عضو من الأعضاء منصبه في الجمعية في أيّ من الحالات الآتية:
- أ- إذا لم يعد يملك حصة في حسابات الاستثمار المطلقة.
- ب- تقديم الاستقالة.
- ت- التخلف عن حضور اجتماعين في السنة دون عذر يقبله المجلس.
- ث- في حال شغور مركز أيّ عضو في المجلس يحلّ محلّه من يليه في عدد الأصوات في الانتخابات التي انتخب فيها المجلس الحالي.

موازنة الجمعية وتغطية نفقاتها.

المادة (١٣):

- أ- للجمعية موازنة مستقلة تبدأ سنتها المالية مع ابتداء السنة الميلادية وتنتهي بانتهائها.
- ب- تتحمل حسابات الاستثمار المطلقة في البنك المعين كافة نفقات الجمعية بحسب ما يرد في البيانات المالية السنوية للجمعية بعد إقرارها من الهيئة العامة، بحيث تخصم من إجمالي أرباحهم قبل الضريبة.
- المادة (١٤): تُمسك حسابات الجمعية وفق الأصول المحاسبية المعتمدة.
- المادة (١٥): يُصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

الخاتمة.

وتشمل النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج:

- ١- لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في البنوك الإسلامية مجموعة من الحقوق أهمها (حق المشاركة في تحديد شروط وأحكام العقد فيما بين المودع والبنك، رسم سياسات وإستراتيجيات الاستثمار، وتحديد الأسس المحاسبية ذات الصلة بحساباتهم، وحق مساواتهم في فرص الاستثمار مع المساهمين، وحق الحصول على العائد العادل، وحق مسائلة إدارة البنك في حالتي التعدي و/أو التقصير، وحق الحصول على المعلومات الكافية في الوقت المناسب، والحق في ضمان البنك للجزء غير المشارك في الاستثمار، والحق في التحوط من مخاطر الثقة بينهم وبين البنك.
- ٢- يوجد جهود علمية وإرشادية كبيرة بذلت قبل هذه الدراسة، حاولت طرح حلول لتمثيل أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وممارسة حقوقهم وحمايتهم، إلا أنها لم تكن كافية من وجهة نظر هذه الدراسة.
- ٣- ماهية المقترح الذي قدمته الدراسة، عبارة عن جمعية لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة يتم الإلزام بإنشائها بموجب قانون البنوك، بحيث يكون لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في كل بنك من البنوك الإسلامية جمعية مستقلة عن نظرائهم في البنوك الإسلامية الأخرى.
- ٤- المسوغ الرئيس للأنموذج الذي تقترحه الدراسة هو: غياب الممثل العادل والمستقل الذي يقوم بممارسة حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وحمايتهم.

- ٤- أبرز التحديات التي يتوقع أن تواجه النموذج الذي تقترحه الدراسة والتي تمت مناقشتها وتنفيدها هي: معارضة البنوك الإسلامية، زيادة الأعباء المالية والمتمثلة بنفقات الجمعية، كثرة عدد المودعين مع احتمال سحب ودائعهم، وهذا يفقد مبرر إنشاء اللجنة، توهم تدخل الجمعية في أعمال البنك.
- ٥- أهم الآثار المتوقعة لتطبيق النموذج الذي تقترحه الدراسة هي: زيادة ثقة المودعين البنوك الإسلامية، وجذب مزيد من الودائع للبنوك الإسلامية، وزيادة حرص البنوك الإسلامية وبذاتها عناية أكبر في إدارة العمليات الاستثمارية لحسابات الاستثمار المطلقة، وارتفاع نسبة أرباح الودائع الاستثمارية.
- ٦- قدمت الدراسة مشروع نظام أساسي للنموذج المقترح.

التوصيات:

توصي الدراسة بما يأتي:

- ١- تعديل التشريعات النافذة في البلدان التي تحتضن البنوك الإسلامية، بما يستوعب المقترح الجديد.
- ٢- دعوة هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لتبني المقترح، وإعداد معيار خاص به وكذلك دعوة البنوك المركزية في العالم لتبني المقترح وإجراء ما يلزم لتنفيذه.
- ٣- دعوة مجلس الخدمات المالية الإسلامية، لإعداد نشرة إرشادية خاصة بالمقترح.
- ٤- دعوة لجنة بازل للرقابة المصرفية لتبني المقترح ضمن خططها.

الهوامش.

- (١) المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، تقرير ممارسة حوكمة الشركات في المصارف الإسلامية لعام ٢٠١٧، المنامة، ٢٠١٨م، ص ١٦.
- (٢) ينظر: على سبيل المثال:- تعريف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ٢٠١٤م، في المعيار الشرعي رقم (٤٠) بخصوص توزيع أرباح الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة: فقرة ٢/١. حيث عرفت بأنها: "المبالغ التي تتلقاها المؤسسة من المستثمرين ويفوض أصحابها المؤسسة باستثمارها على أساس المضاربة المطلقة دون الربط بمشروع أو برنامج استثماري معين، ويشترك أصحاب الحسابات والمؤسسة في الأرباح إن وجدت حسب النسب التي تحدد لكل منهما إما في عقد المضاربة أو طلب فتح الحساب الموافق عليه من المؤسسة ويتحمل أصحاب الحسابات جميع الخسارة بنسبة حصصهم في رأس المال إلا ما نتج عن تعدي أو تقصير أو مخالفة الشروط فتتحملها المؤسسة." وتعريف قانون البنوك الأردني رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠م، (المادة: ٥٢) فقرة (أ): "الودائع النقدية التي يرغب أصحابها في استثمارها المشترك مع سائر الموارد المتاحة لدى البنك الإسلامي وفق نظام المضاربة المشتركة".
- (٣) ينظر: قانون البنوك، (المادة: ٥٢) فقرة (أ).
- (٤) علاء الدين الكاساني (ت ٥٨٧هـ/١٩١١م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م، (ط ٢)، ج ٦، ص ٧٩.
- (٥) علي الصعيدي العدوي (ت ١١٨٩هـ/١٧٧٥م)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني

- في مذهب الإمام مالك، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت، دار الفكر، ١٩٩١، ج ٢، ص ٢٦٦.
- (٦) محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ/١٥٧٠م)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، بيروت، دار الفكر، ١٩٧٨، ج ٢، ص ١١٧.
- (٧) عبد الله بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ/١٢٢٣م)، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٤، (ط ١)، ج ٥، ص ٢٠.
- (٨) ذهب باقر الصدر إلى أن أطراف المضاربة المشتركة المطبقة في البنوك الإسلامية ثلاثة هي: (المودع بصفته صاحب المال، والمستثمر بصفته عاملاً، والبنك بصفته وسيطاً بين الطرفين ووكيلاً عن صاحب المال في الاتفاق مع العامل. ينظر: باقر الصدر، **البنك اللاروي في الإسلام**، بيروت، دار التعارف للمطبوعات، ١٩٩٠م. وقد ناقش هذا الرأي قطب مصطفى سانو، المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، المجلد (١٣) العدد ١٣، ٢٠٠١م، العدد الثالث عشر، ج ٣، ص ٢٠٠ وما بعدها.
- (٩) مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، قرار رقم: ١٢٢ (١٣/٥) الصادر عن مجلسه المنعقد في دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت من ٢٢-٢٧ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠١م. وينظر كذلك: هيئة المحاسبة، معيار المضاربة، فقرة ٥/١.
- (١٠) وفقاً لرأي جمهور الفقهاء خلافاً للحنفية، ينظر: الكاساني، **البدائع**، ج ٦، ص ٧٩. والعدوي، **الحاشية**، ج ٢، ص ٢٦٦. والشربيني، **المغني**، ج ٢، ص ١١٧. والمقدسي، **المغني**، ج ٥، ص ٢٠.
- (١١) انتهت ندوة البركة العاشرة للاقتصاد الإسلامي المنعقدة في جدة يومي ٨/٩/١٩٩٥، ص ١٨١ و١٨٢، في القرار (١٠/١٠) إلى أن المضارب في المؤسسات المالية الإسلامية ذات الشخصية الاعتبارية هو نفسه (البنك أو الشركة) الذي تتاط به الذمة المالية المستقلة. ينظر: فتاوى ندوات البركة، ص ١٨١ و١٨٢، قرار (١٠/١٠).
- (١٢) هيئة المحاسبة، المعايير الشرعية، معيار ٤٦ الفقرة ٢ عرفت الوكالة بالاستثمار بأنها "إنابة الشخص غيره لتنمية ماله بأجرة أو بغير أجرة"، بينما عرفها عبد الستار أبو غدة، **الوكالة بالاستثمار: تأصيلها وتطبيقاتها**، أعمال ندوة البركة (٣٤)، ٢٠١٤م، ص ٣٣١. بأنها: "عقد يبرم لاستثمار الأموال وتنميتها على غير أساس المضاربة أو المشاركات الأخرى" وقد أشار إلى عدم اعتناء الفقهاء قديماً بها مثل اهتمامهم بالمضاربة والمشاركات.
- (١٣) ينظر: محمد أمين ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ/١٨٣٦هـ)، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، ٢٠٠٠م، ج ٤، ص ٤١١. ومحمد بن عبد الله الخرشني (ت ١١٠١هـ/١٦٩٠م)، **شرح الخرشني على مختصر خليل وبهامشه مختصر العدوي**، بيروت، دار صادر، ج ٦، ص ٤٢٨. والشربيني، **مغني المحتاج**، ج ٢، ص ٢١٧. وابن قدامة، **المغني**، ج ٥، ص ٢١٦.
- (١٤) ينظر: أبو غدة، **الوكالة بالاستثمار**، ص ٣٣١.
- (١٥) ينظر: حسين سعيد محمد "أعمر سعيفان"، **قياس الأرباح في البنوك الإسلامية وتوزيعها (دراسة تطبيقية على البنوك الإسلامية في الوطن العربي)** أطروحة دكتوراه، ٢٠٠٦، عمان، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، ص ٣٥.
- (١٦) ينظر: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية (عدا مؤسسات التأمين الإسلامية/ التكافل وصناديق الاستثمار الإسلامية)"، كولامبور، ٢٠٠٦م، ص ٤٠.
- (١٧) موسى آدم عيسى، **سياسة توزيع الأرباح في المؤسسات المالية الإسلامية**، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، المنعقد في طرابلس، ٢٠١٠م، ص ١٢-١٣.

- (١٨) ينظر: مجلس الخدمات، ضوابط الإدارة، ص ٤١ وما بعدها.
- (١٩) صدر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية معيار الارشادات المتعلقة بممارسات دعم الأرباح لأصحاب حسابات الاستثمار عام ٢٠١٠م.
- (٢٠) ينظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمرجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ٢٠٠٧م، المعياران المحاسبيان (٥، ٦).
- (٢١) ينظر: المرجع السابق.
- (٢٢) ينظر: هيئة المحاسبة، المعايير المحاسبية، معيار (٤٠)، الفقرة (٢).
- (٢٣) ينظر: صلاح الدين يوسف أحمد الريماوي، مخاطر ودائع الاستثمار المطلقة لدى البنوك الإسلامية العاملة في الأردن، أطروحة دكتوراه، ٢٠١٤، عمان، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، ص ٢٠٦.
- (٢٤) ينظر: علاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩هـ/١٤٤٤م) تحفة الفقهاء، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م، (ط ٢) ج ٣، ص ٢١. ومالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ/٧٩٥م) المدونة الكبرى، برواية سحنون، ضبطه وصححه أ. أحمد عبدالسلام، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م، (ط ١)، ج ٢، ص ٦٨٨. وإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ/١٠٨٣م)، المهذب، بيروت، دار الفكر، ج ١، ص ٣٨٨. وابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ١٤٧-١٤٨. وعلي ابن أحمد بن سعيد ابن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ/١٠٦٤م) المحلى، تحقيق: محمد منير الدمشقي، القاهرة، إدارة الطباعة المنيرية، ١٣٥٠هـ، (ط ١)، ج ٨، ص ٢٤٨.
- (٢٥) تم اتخاذ القرار بعد تقديم العديد من البحوث أهمها: أولاً- بحث عبد الستار أبو غدة، القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية، ثانياً- أحمد الحجى الكردي، القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية، ثالثاً- حسين كامل فهمي، المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة. وجميعها منشورة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، المجلد (١٣) العدد ١٣، ٢٠٠١، العدد الثالث عشر.
- (٢٦) ينظر: (المبدأ: ٢) من المبادئ الإرشادية لسلوكيات العمل للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية اسلامية وعنوانه "العناية والحرص الواجب" ص ١٠، والصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، عام ٢٠٠٩م.
- (٢٧) ينظر: منذر قحف، ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن، بحث مقدم إلى مؤسسة ضمان الودائع في المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، عام ٢٠٠٥م، ص ٨. و علي محيي الدين القرداغي، مسؤولية المضارب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، المجلد (٨) العدد ١٠، ١٩٩٧م، ص ١١٣ وما بعدها.
- (٢٨) ينظر: مجلس الخدمات، المبادئ الإرشادية لسلوكيات العمل للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، ٢٠٠٩، المبدأ: ١، وعنوانه "الصدق والمعاملة العادلة".
- (٢٩) ينظر: مجلس الخدمات، ضوابط الإدارة، ص ٢٦.
- (٣٠) ينظر: المعلومات من الأرقام (١-٧) من مجلس الخدمات، ضوابط الإدارة، ص ٢٦. والمعلومات من الأرقام من (٨-١١) هيئة المحاسبة، معايير المحاسبة الإسلامية، معيار العرض والإفصاح، الفقرات (١٥، ٢٤، ٢٨، ٦٦) على التوالي.
- (٣١) ينظر: مجلس الخدمات، ضوابط الإدارة، ص ٤٠.
- (٣٢) ينظر: مجلس الخدمات، ضوابط الإدارة، ص ٤١.
- (٣٣) ينظر: http://www.ecgi.org/codes/documents/principles_ar_final.pdf.

OECD. *OECD Principles of Corporate Governance*. 2004.

(٣٤) ينظر: محمد عبد الحليم عمر، الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية، مؤتمر: دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة مايو ٢٠٠٢م، ص ٥٠.

(٣٥) ينظر: كوثر عبد الفتاح الإيجي، قواعد قياس الربح وتوزيعه في البنك الإسلامي، مجلة العلوم والادارية والسياسية، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أبوظبي، المجلد (١٣) العدد ١، ١٩٨٥م، ص ١٠٤ وما بعدها.

(٣٦) ينظر: هيئة المحاسبة، المعايير الشرعية، معيار (٤٠) الفقرة (٤/١٠/٢). ندوة البركة التاسعة عشرة للاقتصاد الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة يومي ٢٠٠٠/١٢/٣ و٢٠٠٠/١٢/٣م.

(٣٧) ينظر: العياشي فداد، مخاطر الثقة في تطبيقات المضاربة وعلاجها، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ص ٨.

(٣٨) ندوة البركة العاشرة، فتوى رقم (١٠/١٠) ص ١٨١.

(٣٩) والبحوث المقدمة التي تناولت موضوع تشكيل لجنة المشتركين، هي: أولاً- بحث عبد الستار أبو غدة، القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، المجلد (١٣) العدد ١٣، ٢٠٠١م، العدد الثالث عشر، ج ٣، ص ٧٠ و٧١. ثانياً- أحمد الحجى الكردي، القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، المجلد (١٣) العدد ١٣، ٢٠٠١م، العدد الثالث عشر، ص ١٠٤ و ١٠٥. ثالثاً- حسين كامل فهمي، المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، المجلد (١٣) العدد ١٣، ٢٠٠١م، العدد الثالث عشر، ج ٣، الصفحات (١٤٩ إلى ١٥٣).

(٤٠) أورد حسين كامل فهمي أفكاراً أخرى سيتم تناولها عند الحديث عن تحديات تطبيق المقترح الذي ستقدمه هذه الدراسة.

(٤١) ينظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (٦) بيان الضبط في المؤسسات المالية الإسلامية.

(٤٢) ينظر: هيئة المحاسبة، معيار الضبط رقم (٦) بيان الضبط، فقرة: ٢ ص ٦١.

(٤٣) ينظر: هيئة المحاسبة، معيار الضبط رقم (٦) بيان الضبط، فقرة: ١٧ ص ٦٣.

(٤٤) هيئة المحاسبة، معيار الضبط رقم (٦) بيان الضبط، فقرة: ٦٧ ص ٧١.

(٤٥) ينظر: مجلس الخدمات، ضوابط الإدارة، ص ٤٠.

(٤٦) ينظر: مجلس الخدمات، ضوابط الإدارة ص ٧ وما بعدها.

(٤٧) في حين نص المعيار (رقم: ١٧) المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي الصادر عام ٢٠١٥م، في المبدأ: ١٤ والخاص بالتعامل مع أصحاب حسابات الاستثمار على ما يلي: "تقرر السلطات الإشرافية كيفية التعامل مع أصحاب حسابات الاستثمار في دولها".

(٤٨) ينظر: حقوق أصحاب حسابات الاستثمار في المبحث الأول.

(٤٩) ينظر: مجلس الخدمات، ضوابط الإدارة، ص ٢٦.

(٥٠) هي: منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، بالإنجليزية (OECD – Organization for Economic Co-operation)

(and Development) وهي منظمة دولية تهدف إلى التنمية الاقتصادية وإلى إنعاش التبادلات التجارية. تتكون المنظمة من مجموعة من البلدان المتقدمة التي تقبل مبادئ الديمقراطية التمثيلية واقتصاد السوق الحر. <http://www.oecd.org>. (٥١) فقد عرفتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD بأنها: "مجموعة من العلاقات فيما بين القائمين على إدارة الشركة ومجلس الإدارة وحملة الأسهم وغيرهم من المساهمين" http://www.ecgi.org/codes/documents/principles_ar_final.pdf، وعرفها البنك المركزي الأردني في التعليمات المعدلة للحاكمية المؤسسية للبنوك الإسلامية، رقم (٢٠١٦/٦٤) تاريخ ٢٥/٩/٢٠١٦م، (المادة: ٢ فقرة: أ) بأنها: "النظام الذي يوجه ويدار به البنك والذي يهدف إلى تحديد الأهداف المؤسسية للبنك وتحقيقها، وإدارة عمليات البنك بشكل آمن، وحماية مصالح المودعين وأصحاب حسابات الاستثمار والالتزام بالمسؤولية الواجبة تجاه المساهمين وأصحاب المصالح الآخرين والتزام البنك بالتشريعات وسياسات البنك الداخلية". (٥٢) ينظر: مجلس الخدمات، ضوابط الإدارة، ص ٥٥. وهيئة المحاسبة، معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (٦)، ملحق (ج)، ص ٧٧.

(53) http://www.ecgi.org/codes/documents/principles_ar_final.pdf -

(٥٤) المبدأ العام الرابع: دور أصحاب المصالح (Stakeholders) في الحاكمية المؤسسية: ينبغي أن يعترف إطار الحاكمية المؤسسية بحقوق أصحاب المصالح التي ينشئها القانون، أو تنشأ نتيجة لاتفاقات متبادلة، وأن يعمل على تشجيع التعاون النشط بين الشركات وأصحاب المصالح في خلق الثروة، وفرص العمل، والاستدامة المالية للمنشآت. ينظر: http://www.ecgi.org/codes/documents/principles_ar_final.pdf -

(55) http://www.ecgi.org/codes/documents/principles_ar_final.pdf -

(56) http://www.ecgi.org/codes/documents/principles_ar_final.pdf -

(57) http://www.ecgi.org/codes/documents/principles_ar_final.pdf -

(٥٨) تم اختيار تجربة لمملكة الأردنية الهاشمية كونها البلد الذي يعيش فيه الباحث مما يجعل مهمته أكثر سهولة.

(٥٩) ينظر: الموقع الإلكتروني للبنك المركزي الأردني: <http://www.cbj.gov.jo/Pages/viewpage.aspx?pageID=4>

(٦٠) ينظر: البنك المركزي الأردني، التعليمات المعدلة للحاكمية المؤسسية للبنوك الإسلامية، رقم (٢٠١٦/٦٤) تاريخ ٢٥/٩/٢٠١٦م.

(٦١) ينظر: الموقع الإلكتروني للبنك المركزي الأردني: <http://www.cbj.gov.jo/Pages/viewpage.aspx?pageID=135>

(٦٢) ينظر: التعليمات على الموقع الإلكتروني البنك: دليل-الحاكمية <https://iiabank.com.jo/ar/page/>

(٦٣) اقترحت الدراسة (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار أردني نصابا، من أجل الحد من العدد الكبير لأعضاء الهيئة العامة للجمعية، حيث أن المبالغ المودعة في حسابات الاستثمار المطلقة تبلغ المليارات، ويمكن إعادة النظر في هذه المبلغ بعد تطبيق المقترح.

(٦٤) الدكتور حسين فهمي، المضاربة، من ص ١٤٩ الى ص ١٥٣.

(٦٥) ينظر: مجلس الخدمات، ضوابط الإدارة، ص ٤٠.

(٦٦) بما أن كل بنك إسلامي سيكون لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة فيه جمعية خاصة، فيتم استبدال كلمة "المعين" باسم ذلك البنك أينما وردت في هذا المشروع.

(٦٧) ذكر الدينار الأردني على سبيل المثال.